

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

نمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٢ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالرسوم الشبه جبائية المطبقة على الحبوب خلال موسم سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ . ٩٠٢

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٣ مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد اسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات اداء قيمتها وخرزنها واعادة بيعها لاصحابها عن موسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ . ٩٠٣

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٤ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد التسبيقات الواجب دفعها الى منتجي الحبوب لقله سنة ١٩٦٦ . ٩١٢

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٥ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الحد الاعلى للضمانات الاحتياطية التى يقدمها المكتب الجزائرى

المهنى للحبوب خلال موسم سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ . ٩١٣
- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٦ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد اسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ وكيفيات اداء ثمنها وخرزنها واعادة بيعها . ٩١٣

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٧ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد التسبيقات الواجب دفعها لمنتجي الخضر اليابسة من غلة سنة ١٩٦٦ . ٩١٦

وزارة العدل

- قراروزارى مشترك مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس محكمة عسكرية . ٩١٦

- قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن استقالة وكيل دعاوي . ٩١٦

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٩ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦

١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٠٤ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن انتهاء مهام بعض اعضاء الغرف التجارية وتعيين مندوبين مكلفين بحل محلهم . ٩١٨

- قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص ازهار المساكن واوراقها واغصانها ونباتاتها . ٩١٨

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن ارجاع قطعة ارض موجودة في بلدية مجر الدشيش الى املاك الدولة . ٩١٩

- قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بمنح الاذن بجلب الماء من وادي تافنة . ٩١٩

الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتحويلات المقررة بموجب الاوامر رقم ٦٦ - ٩٣ و ٦٦ - ٩٤ و ٦٦ - ٩٥ و ٦٦ - ٩٦ و ٦٦ - ٩٨ و ٦٦ - ٩٩ و ٦٦ - ١٠١ المؤرخة في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ بشأن تأميم الشركات النجمية . ٩١٦

- مرسومان مؤرخان في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمنان انتهاء انتداب وانتدابا لمهام نائب مدير . ٩١٧

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث لجنة لدراسة كفاءات التعويض في القطاع النجمي . ٩١٧

وزارة التجارة

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٨ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام

مراسيم قرارات، تعليمات

سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه ، والمتعلق باسعار الحبوب وبكيفية ادائها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها ،

- وبناء على مبادلات اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب بتاريخ ٥ و ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ و ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن للمكتب الجزائري المهني للحبوب بان يستخلص خلال موسم سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ، الرسوم التالية :

(١) رسم الاحصاء البالغ ٤٠ دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والخضر اليابسة يقدم الى السوق المنظمة .

يقتطع رسم الاحصاء لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب ، من طرف الهيئات الخازنة من السعر المدفوع للمنتجين ، ومن طرف المستوردين عن كل قنطار يعاد بيعه للمستفيدين .

(٢) رسم الطحن ، المستخلص لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب والبالغ ٧٠ دج عن كل قنطار من الدقيق والسميد يقدم الى السوق الجزائرية ،

(٣) رسم الخزن ، المخصص لتغطية المصاريف المترتبة عن تمويل نفقات صيانة المخزونات والبالغ ٣٠ دج عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة .

يستخلص رسم الخزن، لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب ويتحمله المنتجون الى غاية ٩٠ دج والمستفيدون الى غاية ٤٠ دج .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٢ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالرسوم الشبه جبائية المطبقة على الحبوب خلال موسم سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في القطر الجزائري والمكتب الجزائري المهني للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمتعلق باسعار الحبوب وبكيفية ادائها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٩ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد كفاءات التطبيق على العمالات الجزائرية والصحراوية لمقتضيات المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطنى المهني للحبوب ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في القطر الجزائرى والمكتب الجزائرى المهني للحبوب ، ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٩ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-٢٠٢ المؤرخ في ٢٠ بيع الاول عام ١٣٨٦ (١٢ يوليو سنة ١٩٦٦) والمتعلق بالرسوم الشبه جبائية المطبقة على موسم الحبوب لسنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ،

- وبناء على مداولات اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهني للحبوب بتاريخ ٥ و ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ و ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول اسعار الحبوب القمح الطرى

المادة الاولى : يحدد السعر الاساسي عند الانتاج لفنطار القمح الطرى والنقى والسليم والتجارى من انتاج سنة ١٩٦٦ بأربعين دينار وخمسة وستين سنتيما (٤٠.٦٥ دج) ويتعلق هذا السعر بوزن نوعي يتراوح بين ٧٤ر٥ كغ و ٧٥ر٥ كغ .

الزيادات والتخفيضات

يجرى حساب الزيادات والتخفيضات على اساس الجدول المبين بعده ، وتبلغ قيمة الوحدة المستعملة الجزء الالف من السعر الاساسى للقمح الطرى أى ٠.٤ ر. دج .

(١) الزيادات :

(١) من أجل الوزن النوعى المرتفع :

- كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ :
- من ٧٥ر٠.١ الى ٧٨ كغ ، زيادة ٢ر٥ .
- من ٧٨ر٠.١ الى ٨٠ كغ ، زيادة ٢ر٥ .
- من ٨٠ر٠.١ الى ٨١ كغ ، زيادة ٥ر٠ .

(٢) من أجل الجفاف :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ ابتداء من ١٣ر٤٩ ٪ من الرطوبة أو أقل من ذلك : زيادة خمس وحدات .

لا يطبق هذا الجدول المتعلق بالزيادة من أجل الجفاف الا في حالة اعادة بيع القمح الطرى من طرف الهيئات القائمة بالخرن في المطاحن .

ينطبق الجزء الذى يتحمله المنتجون على الحبوب المستلمة من طرف الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وينطبق الجزء الذى يتحمله المستفيدون على الحبوب المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وعلى الحبوب المستوردة .

ان الحبوب من النوع العادى وحبوب البذر التى يتم تبادلها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمشار اليه اعلاه ، تعفى الاولى من الجزء الذى يتحمله المنتجون ، والثانية من الجزء الذى يتحمله المستفيدون .

(٤) الرسم البالغ ٢٠ر. دج المستخلص عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والنخضر اليابسة المقدمة الى السوق المنظمة والتى تسلمها الهيئات الخازنة ويخصص مبلغ هذا الرسم للمصاريف المعدة لتشجيع تحسين انتاج البذور المنتخبة ، ولنشر استعمالها ولتحمل مصاريف نقل الحبوب المنتخبة ، والحبوب المفروزة وحد الربح المتعلق بسعر الحبوب من هذا النوع .

(٥) رسم التوزيع بالتساوى ، المخصص لمساواة تكاليف الهيئات الخازنة والبالغ ١٠ر. دج عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال تسلمه الهيئات الخازنة .

المادة ٢ : تفرض الرسوم المنصوص عليها اعلاه وتستخلص ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦-٢٠٣ مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد اسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات اداء قيمتها وخرنها واعادة بيعها لاصحابها عن موسوم ١٩٦٦ - ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ت وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

(ب) التخفيضات :**(١) من أجل الوزن النوعي الضعيف :**

— عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ ومن ٧٤٩٩ كغ الى ٦٧ كغ : تخفيض ٢٥٠ .

(٢) من أجل الرطوبة :

— عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ وابتداء من ١٥٠١ ر. / من الرطوبة والى غاية ١٨ % تخفيض خمس وحدات .

(٣) من أجل الشوائب المختلفة :

(المواد الهامدة والفضلات النباتية والحبوب التى لا قيمة لها والحبوب المتسوسة) السماح : ١ % .

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ ابتداء من ١٠١ ر. / تخفيض ثلاث وحدات .

(٤) من أجل الشوائب الاخرى :

(الحبوب الكسيرة والحبوب النخيفة والحبوب الرانعة والحبوب المنتشة والحبوب الدخيلة المستعملة لتغذية البهائم والحبوب الشعثاء والحبوب الرؤوسة والحبوب المنخوبة والحبوب الملسوعة) السماح هو ٥ % ويكون على الشكل التالي :

— ٢ % الحد الاقصى من الحبوب الكسيرة ،

— ٢ % الحد الاقصى من الحبوب المنتشة ،

— ١ % الحد الاقصى من الحبوب المنخوبة ،

وعن كل جزء أو كسر عن الجزء البالغ ٢٥٠ غ :

— من ٥٠١ ر. الى ١٠ % : تخفيض ٢٥٠ ر. /

— ولاكثر من ١٠ % تخفيض وحدتين .

غير أن الغرامة التى تنجر من وجود شوائب أخرى دون اعتبار الحبوب الرؤوسة لايمكن ان يزداد فيما — بسبب وجود حبوب رؤوسة — أكثر من دينار واحد ان كانت نسبة هذه الحبوب ضعيفة ودينارين ان كانت النسبة مرتفعة .

(٥) من أجل النسبة الكبيرة من الحبوب الكسيرة :

فيما يتعلق بالحبوب المستوردة والجزائرية ، يستعمل الفربال المكون من شبك من عيار رقم ٥ (البالغة فتحة حلقاته ٢٠ مم على ٢٠ مم) وذلك بهز هذا الفربال على سطح أفقى لا غير .

ويرتب ما يخرج من الفربال على ثلاثة أقسام :

— الحبوب الصغيرة التى يجب ردها الى الكومة ،

— الحبوب الكسيرة ،

— الحبوب النخيفة التى يتم تقديرها بالاستناد الى المعايير التى وضعتها المحطة المركزية لاختبار البذور بالحراش والمدرجة فى الشوائب الاخرى (أنظر أعلاه الفقرة ٤) .

تدخل الحبوب الكسيرة فى حساب النسبة المئوية للشوائب الاخرى وذلك الى غاية ٢ % .

واذا احتوى أحد الاقسام على نسبة كبيرة من الحبوب الكسيرة تفوق ٢ % فيجرى حسابها على حدة وتفتح الباب لتخفيض يحسب كما يلى : عن كل قسم أو كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ .

— من ٢٠١ ر. الى ٥ % تخفيض ١ وحد ،

— ولاكثر من ٥ % تخفيض ١٥ وحدة .

(٦) من أجل نسبة كبيرة من الحبوب المنتشة :

تعتبر كل حبة منتشة كل حبة يرى عليها ، بدون استعمال العدسة المكبرة ، تصدع فى أغشيتها مع ازدياد ظاهر أكثر أو أقل للهباء .

وتدخل الحبوب المنتشة فى حساب النسبة المئوية للشوائب الاخرى اذا بلغت نسبتها ٢ % .

واذا تضمن أحد الاقسام نسبة من الحبوب المنتشة تفوق ٢ % فيجرى حسابها على حدة وتفتح الباب لتخفيض يبلغ ٢٥٠ ر. عن كل قسم أو كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ ومن ٢٠١ ر. الى ٧ % .

(٧) من أجل نسبة كبيرة من الحبوب المنخوبة :

تدخل الحبوب المنخوبة فى حساب النسبة المئوية للشوائب الاخرى اذا بلغت نسبتها ١ % .

واذا تضمن أحد الاقسام نسبة من الحبوب المنخوبة تفوق ١ % فيجرى حسابها على حدة وتفتح الباب لتخفيض يبلغ وحدتين عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ . ومن ١٠٠١ ر. الى ٢٠ % .

(٨) من أجل وجود حبوب مضرّة :

(الثوم والحلبة والزوان والحنذقوق والحبة السوداء وغيرها) . السماح : غرام واحد عن مائة كيلو غرام .

— من ١ الى ١٠ غ ، تخفيض خمس وحدات ،

— من ١١ الى ٥٠ غ ، تخفيض ١٠ وحدات ،

وهكذا على التوالي يزداد تخفيض ٥ وحدات عن كل جزء أو كسر من جزء يبلغ ٥٠ غ والى غاية ٢٥٠ غ .

ان الجدول أعلاه يستعمل أيضا فى حالة وجود مرض الدابة وذلك الى حد أقصى يبلغ ١٠٠ غ عن ١٠٠ كغ .

تعريف القمح غير السليم وغير النقي وغير التجارى :

لا يعتبر القمح الطرى سليما ونقيا وتجاريا اذا كان ينطوى على صفة واحدة أو أكثر من الصفات التالية :

— اذا كان وزنه النوعي يقل عن ٦٧ كغ ،

— اذا كان معدل رطوبته يفوق ١٨ % ،

— اذا كان يحتوى على أكثر من ٧ % من الحبوب المنتشة والرانعة ،

— من ٧٤ر٩٩٩ الى ٧٤ كغ ، تخفيض عشر وحدات (١٠) .

تحت ٧٤ كغ يسوى التخفيض بين المشتري والبائع .

(٢) من أجل وجود القمح الطرى ونسبة كبيرة من الحبوب المشمطة :

يدخل القمح الطرى في حساب الرقم القياسي المدعو رقم «نوتان» اذا كان مماثلا لقمح مشموط مائة في المائة وذلك الى غاية ٢٥ في المائة .

واذا تضمن احد الاقسام نسبة من القمح الطرى تفوق ٥ في المائة فيحسب هذا القمح على حدة ويفتح الباب لتخفيض يبلغ ٥٠ . وحدة عن كل قسم أو كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ وذلك الى غاية ٥ في المائة .

واذا تضمن احد الاقسام نسبة من القمح الطرى تفوق ٥ في المائة فيسوى التخفيض بين المشتري والبائع وعلاوة على ذلك اذا كان المشتري صاحب مصنع سميذ فان له الحق في رفض القسم .

التخفيضات المطبقة بسبب تجاوز الرقم القياسي «نوتان» الرقم ١٣ المحسوب بما فيه عند الاقتضاء من قمح طرى في الحدود البينة أعلاه :

الرقم من ١٣ر٠١ الى ١٤ : تخفيض (١٣) وحدة

الرقم من ١٤ر٠١ الى ١٥ : تخفيض (١٨) وحدة

الرقم القياسي من ١٥ر٠١ الى ١٦ : تخفيض ٤٥ وحدة ،
الرقم القياسي من ١٦ر٠١ الى ١٧ : تخفيض ٦٤ وحدة ،
الرقم القياسي من ١٧ر٠١ الى ١٨ : تخفيض ٨٥ وحدة ،
الرقم القياسي من ١٨ر٠١ الى ١٩ : تخفيض ١١ وحدة ،
الرقم القياسي من ١٩ر٠١ الى ٢٠ : تخفيض ١٣٥ وحدة ،
الرقم القياسي من ٢٠ر٠١ الى ٢١ : تخفيض ١٦٥ وحدة ،
الرقم القياسي من ٢١ر٠١ الى ٢٢ : تخفيض ١٩٥ وحدة ،
الرقم القياسي من ٢٢ر٠١ الى ٢٣ : تخفيض ٢٣ وحدة ،
الرقم القياسي من ٢٣ر٠١ الى ٢٤ : تخفيض ٢٦٥ وحدة ،
الرقم القياسي من ٢٤ر٠١ الى ٢٥ : تخفيض ٣٠٥ وحدة ،
الرقم القياسي من ٢٥ر٠١ الى ٢٦ : تخفيض ٣٤ وحدة ،
الرقم القياسي من ٢٦ر٠١ الى ٢٧ : تخفيض ٣٨ وحدة ،
الرقم القياسي من ٢٧ر٠١ الى ٢٨ : تخفيض ٤٢ وحدة ،
الرقم القياسي من ٢٨ر٠١ الى ٢٩ : تخفيض ٤٦ وحدة ،
الرقم القياسي من ٢٩ر٠١ الى ٣٠ : تخفيض ٥٠ وحدة ،
الرقم القياسي من ٣٠ر٠١ الى ٣١ : تخفيض ٥٥ وحدة ،
الرقم القياسي من ٣١ر٠١ الى ٣٢ : تخفيض ٦٠ وحدة ،
الرقم القياسي من ٣٢ر٠١ الى ٣٣ : تخفيض ٦٥ وحدة ،
الرقم القياسي من ٣٣ر٠١ الى ٣٤ : تخفيض ٧٠ وحدة ،
الرقم القياسي من ٣٤ر٠١ الى ٣٥ : تخفيض ٧٥ وحدة ،

أما القمح الذى يفوق رقمه القياسى ٣٥ فيجرى عليه تخفيض يبلغ ٨٠ وحدة .

واذا ترتب عن مجموع التخفيضات المطبقة بسبب وجود

— اذا كان يحتوى على أكثر من ٢٥ ٪ من الحبوب المضرّة ،

— اذا كان يحتوى على واحد في الالف من مرض الدابرة ،

— اذا كان يحتوى على أكثر من ٢٠ ٪ من الحبوب المنخوبة .

القمح الصلب

المادة ٢ : يحدد السعر الاساسى ، عند الانتاج ، لقنطار القمح الصلب والسليم والنقى والتجارى ، من غلة سنة ١٩٦٦ ، بخمسين دينارا جزائريا (٥٠ دج) .

ويشمل هذا السعر القمح الذى يتراوح وزنه النوعي من ٧٧ كغ الى ٧٨ كغ .

الزيادات والتخفيضات

يجرى حساب الزيادات والتخفيضات على اساس الجدول المبين بعده وتبلغ الوحدة المستعملة الجزء الالف المكمل على الستيم من السعر الاساسى للقمح الصلب أى ٥٠ ر. دج .

أ - الزيادات :

من أجل الوزن النوعى المرتفع :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ :

— من ٧٨ر٠٠١ الى ٨٢ كغ : زيادة ٣ وحدات ،

— من ٨٢ر٠٠١ الى ٨٣ كغ : زيادة وحدتين (٢) ،

— من ٨٣ر٠٠١ الى ٨٤ كغ : زيادة وحدة (١) .

من أجل النسبة الضعيفة من الحبوب المشمطة :

ان القمح الذى رقمه القياسى المدعو رقم (نوتان) (وهو الذى يتضمن القمح الطرى المعدود مشموطا مائة في المائة مادام لا يتجاوز النسبة القصوى البالغة ٢٥ في المائة) يحدد موقعه فيما يلى :

بين ١١ر٠١ الى ١٢ : زيادة ١٣ وحدة ،

بين ١١ر٠١ الى ١٠ : زيادة ٢٦ وحدة ،

بين ١٠ر٠١ الى ٩ : زيادة ٣٩ وحدة ،

بين ٩ وصفر : زيادة ٥٢ وحدة .

من أجل النسبة المثوية الضعيفة من الشوائب المختلفة :

(المواد الهامدة والفضلات النباتية والحبوب المايدة والحبوب التى لا قيمة لها والحبوب المتسوسة) .

عن كل قسم أو كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ :

— تحت ١ ٪ زيادة ثلاث وحدات (٣) .

ب - التخفيضات :

(١) من أجل ضعف الوزن النوعى :

عن كل قسم أو كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ :

— من ٧٦ر٩٩٩ الى ٧٦ كغ ، تخفيض خمس وحدات (٥) ،

— من ٧٥ر٩٩٩ الى ٧٥ كغ ، تخفيض سبع وحدات (٧) ،

نسبة كبيرة من الحبوب المشمطة ومن القمح الطرى ،
تخفيض سعر القمح الصلب الى سعر القمح القرى أو أدنى
من ذلك فيدفع سعر القمح الصلب حسب سعر القمح الطرى
مع تطبيق جدول القمح الطرى .

(٣) من أجل شوائب مختلفة - (المواد الهامدة والفضلات
النباتية والحبوب المايدة والحبوب التى لا قيمة لها والحبوب
المسوعة) .

السماح : ١ ٪ .

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ : تخفيض
ثلاث وحدات وذلك ابتداء من ١٠٠ ٪ .

(٤) من أجل شوائب أخرى : - الحبوب الكسيرة
والحبوب النخيفة والحبوب الرائعة والحبوب الدخيلة
المستعملة لتغذية البهائم وحبوب القمح الاشقر والحبوب
الشعناء والحبوب المرؤوسة والحبوب المنخوبة والحبوب
المسوعة) .

السماح : ١٢ ٪ (منها ٣ ٪ لأقصى حد من الحبوب
الكسيرة و ٩ ٪ لأقصى حد من الحبوب المرؤوسة) .

- من ١٢٠١ ٪ الى ١٥ ٪ تخفيض ١٥ وحدة .

- ولاكثر من ١٥ ٪ : تخفيض وحدتين (٢) .

(٥) من أجل النسبة الكبيرة من الحبوب الكسيرة :

يستعمل الغربال المكون من صفيحة حديدية ذات ثقوب
مستطيلة من العيار ٢٠ × ٢١ مم وذلك بهز هذا الغربال على
سطح أفقى لاغير .

ويرتب ما يخرج من الغربال على ثلاثة أقسام :

- الحبوب الصغيرة التى يجب ردها الى الكومة دون اجراء
تخفيض بسببها ،

- الحبوب الكسيرة ،

- الحبوب النخيفة التى يتم تقديرها بالاستناد الى المعايير
التي وضعتها المحطة المركزية لاختبار البذور بالحراش ،
والدرجة فى الشوائب الاخرى (أنظر أعلاه الفقرة ٤) .

تدخل الحبوب الكسيرة فى حساب النسبة المئوية
للشوائب الى غاية ٣ ٪ .

واذا تضمن أحد الاقسام نسبة من الحبوب الكسيرة تفوق
٣ ٪ ، فيجرى حساب هذه الحبوب على حدة وتفتح الباب
لتخفيض يحسب كما يلى :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ :

- من ٣٠١ الى ٥ ٪ : تخفيض ١ وحدة ،

- ولاكثر من ٥ ٪ : تخفيض ١٥ وحدة ،

(٦) من أجل النسبة الكبيرة من الحبوب المرؤوسة :

تدخل الحبوب المرؤوسة فى حساب النسبة المئوية

والشوائب الاخرى الى غاية ٤ ٪ .

واذا تضمن أحد الاقسام نسبة من الحبوب المرؤوسة
تفوق ٤ ٪ فيجرى حساب هذه الحبوب على حدة وتفتح
الباب للتخفيض التالى :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ١ كغ :

- من ١٠٠ الى ٥ ٪ : تخفيض ١ وحدة ،

- ولاكثر من ٥ ٪ : تخفيض وحدتين (٢) ،

ويحدد المبلغ الاقصى من التخفيض الاجمالى المطبق ، بدينار
واحد .

(٧) من أجل وجود الحبوب المضرّة :

(الثوم والحلبة والزوان والحنديق والحبة السوداء
وغيرها) .

المساح : ٥٠٠ ٪ .

ويجرى تخفيض ١ وحدة عن كل جزء أو كسر من جزء
يفوق المساح .

تعريف القمح غير السليم وغير النقي وغير التجارى :

لا يعتبر القمح سليما ونقيا وتجاريا اذا كان ينطوى
على صفة واحدة أو أكثر من الصفات التالية :

- اذا كان معدل رطوبته يفوق ١٨ ٪ ،

- اذا كان يحتوى على أكثر من ٢٥ ٪ من الحبوب
المضرّة ،

- اذا كان يحتوى على واحد فى الالف من مرض الدابرة
أو من الثوم .

الشعير

المادة ٣ : يحدد السعر الاساسى ، عند الانتاج ، لقنطار
الشعير العادى أو المبكر السليم أو النقي والتجارى من غلة
سنة ١٩٦٦ ، بثلاثين دينارا وعشرين سنتيما (٣٠٠ ر.دج)
ولا يقام تمييز بين هذين النوعين من الحبوب المشار اليهما ،
بدون فرق ، فى وصف الشعير .

ويشمل السعر اعلاه وزنا نوعيا يتراوح بين ٦٢ كغ
و ٦٢٤٩٩ كغ .

الزيادات والتخفيضات :

تحدد الزيادات والتخفيضات المطبقة على السعر الاساسى
المشار اليه اعلاه ، حسب الجدول التالى :

(١) من أجل الوزن النوعي :

- فيما يتجاوز ٦٢٤٩٩ كغ : زيادة ١٢ ر.دج عن كل
جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ .

- وفيما يقل عن ٦٢ كغ : تخفيض ١٢ ر.دينار جزائرى
عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ .

— من ٢٠.١ الى ٧ ٪ : تخفيض ٣٠. ر. دج ،
— ولاكثر من ٧ ٪ يساوم التخفيض بحرية بين المشتري
وبالبايع .

الذرة

المادة ٥ : يحدد السعر عند الانتاج ، لقنطار من الذرة في
شكل حبوب ، السليمة منها والنقية والتجارية ، من انتاج
سنة ١٩٦٦ ، بثمانية وثلاثين دينارا جزائريا (٣٨ دج) .
ويشمل هذا السعر الذرة التى يتراوح معدل رطوبتها بين
١٥ ٪ و ١٥.٥ ٪ .

وفي حالة تقديم الذرة بكيزانها تكون مصاريف التفريغ
على حساب المنتج ويحدد تحويل وزن الكيزان الى وزن
الحبوب عند استلام كل كمية .

الزيادات والتخفيضات

١ - زيادة من أجل الجفاف :

تحت ١٥ ٪ ، تمنح زيادة قدرها ٢٤ ر. دج عن كل قسم
تبلغ رطوبته ٥ ر. ٪ .

٢ - تخفيض من أجل الرطوبة : (مصاريف التجفيف) :

(١) في العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازنة (تخفيضات
مطبقة على وزن الحبوب بعد خصم وزن الماء الذى لا يتجاوز
١٥.٥ ٪) :

— من ١٦.٠ الى ٢٠ ٪ : تخفيض ٢٥ ر. دج عن
٥ ر. ٪ من الرطوبة ،

— من ٢٠.١ الى ٣٥ ٪ تخفيض ٠.٨ ر. دج عن ٥٠ ٪ من
الرطوبة ،

ولاكثر من ٣٥ ٪ يحدد التخفيض باتفاق يتم بين المشتري
وبالبايع .

والهيئات الخازنة الحق في رفض الذرة التى تنطوى على
معدل من الرطوبة يفوق ٢٥ ٪ .

(ب) عن الذرة التى تعيد الهيئات الخازنة بيعها :

تخفيضات محسوبة طبقا للجدول الوارد في المقطع ١ من
المادة الاولى وفي المقطع ب من المادة ٢ من المرسوم المؤرخ في ٣٠
اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمتعلق بسعر الذرة وبكيفية أداء
قيمتها وخرنها واعادة بيعها لموسم سنة ١٩٥٩ - ١٩٦٠ .

٣ - الشوائب والحبوب الكسيرة او الملسوعة او المائدة او المتعفنة او المنتشة :

— الشوائب : سماح ١ ٪ .

لاكثر من ذلك : تخفيض يساوى ٤٠ ر. دج عن كل نقطة
أو كسر نقطة .

— الحبوب الكسيرة : سماح ٣ ٪ من الحبوب التى تمر
من خلال غربال ذى ثقوب مستديرة قطرها ٥ ر. مم .

(٢) ومن أجل الرطوبة :

— فيما يتجاوز ١٦ ٪ الى ١٨ ٪ : تخفيض ٣٥ ر. دج عن
كل نصف نقطة من الرطوبة .

— وفيما يتجاوز ١٨ ٪ من الرطوبة يسوى التخفيض
بين المشتري والبايع .

(٣) من أجل الشوائب :

(١) وهي نفس الشوائب المذكورة (الحبوب التى لا قيمة لها
والمواد الهامدة) السماح : ١ ٪ .

— من ١٠.١ الى ٢ ٪ ، تخفيض ٣٥ ر. دج .

— من ٢٠.١ الى ٣ ٪ ، تخفيض ٧٠ ر. دج .

— من ٣٠.١ الى ٤ ٪ ، تخفيض ١٠٥ ر. دج .

— من ٤٠.١ الى ٥ ٪ ، تخفيض ١٤٠ ر. دج .

— من ٥٠.١ الى ٦ ٪ ، تخفيض ١٧٥ ر. دج .

— من ٦٠.١ الى ٧ ٪ ، تخفيض ٢١٠ ر. دج .

وفيما يتجاوز ٧ ٪ يتساوم المشتري بحرية في التخفيض .

(ب) الحبوب الدخيلة المستعملة لتغذية البهائم بما فيها
القمح - السماح : ٢ ٪ .

— من ٢٠.١ الى ٣ ٪ : تخفيض ٢٠ ر. دج ،

— من ٣٠.١ الى ٤ ٪ : تخفيض ٤٠ ر. دج ،

— من ٤٠.١ الى ٥ ٪ : تخفيض ٦٠ ر. دج ،

— من ٥٠.١ الى ٦ ٪ : تخفيض ٨٠ ر. دج ،

— من ٦٠.١ الى ٧ ٪ : تخفيض ١٠٠ ر. دج .

الخرطال

المادة ٤ : يحدد السعر الاساسي عند الانتاج لقنطار الخرطال
السليم والنقي والتجارى ، من غلة ١٩٦٦ بثلاثين دينارا
وعشرين سنتيما (٣٠.٢٠ دج) .

ويشمل هذا السعر وزنا نوعيا يتراوح بين ٤٧٥٠٠
و ٤٨٤٩٩٠ .

الزيادات والتخفيضات

يجرى حساب الزيادات والتخفيضات المطبقة على السعر
الاساسي المشار اليه اعلاه ، حسب الجدول التالى :

(١) من أجل الوزن النوعي :

— فوق ٤٨٤٩٩٠ كغ : زيادة ٠.٩ ر. دج عن كل جزء أو
كسر الجزء البالغ ٥٠٠ غ .

— تحت ٤٧٥٠٠ كغ : تخفيض ٠.٩ ر. دج عن كل جزء أو
كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ .

(٢) من أجل وجود شوائب .

السماح : ٢ ٪ .

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ١ كغ :

ورسم قدره ٢٠. مخصص لتحسين انتاج البذور ونشر استعمالها .

ب) رسم التوزيع بالتساوى وهو الذى تتحمله الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور والبالغ ١٠. دج عن كل قنطار والمخصص لتسديد التعويضات الرامية الى مساواة تكاليف الهيئات الخازنة ، المنصوص عليها فى المادة ١٤ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ .

ويستخلص علاوة على ذلك جزء من رسم التخزين الذى يتحمله المنتجون والبالغ ٩٠. دج .

(٢) عن الذرة :

يستخلص ، عن جميع الكميات المسلمة ، رسم اجمالى يبلغ ٦٠. دج عن القنطار ويتحمله المنتجون ويتضمن :

- رسم الاحصاء البالغ ٤٠. دج والمستخلص لفائدة المكتب الجزائرى المهني للحبوب .

- والرسم البالغ ٢٠. دج المخصص لتحسين انتاج البذور ونشر استعمالها .

ويستخلص ، علاوة على ذلك ، الجزء من رسم التخزين الذى يتحمله المنتجون والبالغ ٩٠. دج .

المادة ٩ : تدفع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور ، مباشرة الى المكتب المهني للحبوب وضمن الكيفيات المحددة فى المادة ٥ من القرار الوزارى المشترك فى ٥ يناير سنة ١٩٦٠ ما يلى :

(١) عن جميع الحبوب التى تستلمها :

الرسوم المشار اليها فى المادة ٨ من هذا المرسوم .

الائتوات المفروضة على المدخولات والمنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ .

(٢) عن جميع كميات الحبوب المعاد بيعها او المقدمة للاستعمال :

الجزء من رسم التخزين الذى يتحمله المستعملون والمحدد بمبلغه ب ٤٠. دج ، بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٢ المؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ١٠ : يدفع المزارعون القائمون بأعمال البذر ، فى نهاية الموسم ، الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب وضمن الكيفيات المحددة فى المادة ٥ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٦٠ عن جميع مبيعات الحبوب ، الرسوم التى يتحملها المنتجون والمنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا المرسوم وكذا الجزء من رسم التخزين الذى يتحمله المستفيدون .

المادة ١١ : ان معدل حد الربح الناتج من اعادة البيع

ولاكثر من ذلك : تخفيض ١٦. دج عن كل نقطة او كسر نقطة .

- الحبوب المائدة والمتعفنة والمنتشة : سماح ٢ ٪ .
ولاكثر من ٢ ٪ والى غاية ٥ ٪ ، يساوى التخفيض ٢٠. دج عن كل نقطة او كسر من النقطة .

ولاكثر من ٥ ٪ يسوى التخفيض بحرية بين المشتري والبائع .

- الحبوب الملسوعة من طرف الحشرات : سماح ٣ ٪ .
ولاكثر من ٣ ٪ الى غاية ١٠ ٪ يساوى التخفيض ١٠. دج عن كل نقطة او كسر من النقطة .

ولاكثر من ١٠ ٪ ، يحدد التخفيض بالاتفاق المشترك بين المشتري والبائع .

ان مقتضيات هذه المادة لا تطبق على الذرة من الانواع المدعوة « بوب كورن » و « سوجيت كورن » التى يجوز الاتفاق على اسعارها بحرية بين المشتري والبائع .

الباب الثانى

الرسوم واقساط الاشتراك والمكافآت والاداء والخزن ونظام اعادة البيع

المادة ٦ : تسدد تسليمات الحبوب من غلة سنة ١٩٦٦ ، للمنتجين ، على أساس الاسعار المحددة فى المواد ٢٥ و ٢٣ و ٤٥ من هذا المرسوم وهى :

- المعدلة مع مراعاة جداول الزيادات والتخفيضات المنصوص عليها فى الباب الاول من هذا المرسوم ،

- الزاد عليها عند الاقتضاء المكافآت عن حفظ الحبوب المزروعة ،

- المنقص منها الجزء من رسم الخزن ومبلغ الرسوم التى يتحملها المنتجون .

المادة ٧ : وخلافا لمقتضيات المادة ٦ من هذا المرسوم تسدد الحبوب التى يحتفظ بها ، الطحانون والخبازون على وجه الاجرة النوعية والمسلمة الى هيئة الخزن على أساس السعر المدفوع فى المزرعة وذلك بعد خصم الجزء من رسم التخزين ومبلغ الرسوم التى يتحملها المنتجون .

المادة ٨ : تستخلص عن كل قنطار من الحبوب تستلمه الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور ، الرسوم التالية :

(١) عن القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال :
يستخلص عن جميع الكميات المسلمة رسم اجمالى قدره ٧٠. دج يتضمن :

(١) الرسوم التى يتحملها المنتجون وهى :
رسم الاحصاء البالغ ٤٠. دج المحصل لفائدة المكتب الجزائرى المهني للحبوب .

المزرعة ، باتخاذ تاريخ ١٦ غشت سنة ١٩٦٦ كنقطة بداية المكافآت .

ان المكافآت عن حفظ الحبوب في المزرعة، المتعلقة بتسليمات الشعير والخرطال التي تتم ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، يجرى حسابها على أساس المعدل المحدد وذلك باتخاذ تاريخ ١٦ غشت سنة ١٩٦٦ كنقطة بداية المكافآت وذلك بعد خصم القيمة المتعلقة بنصفي الشهر .

ينتهي منح المكافآت عن حفظ الحبوب في المزرعة ، والمتعلقة بالشعير والخرطال ، فيما يخص التسليمات المتممة ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٥ : ان الزيادات في السعر الجارية مرتين في الشهر تطبق ، فيما يخص الذرة ، ابتداء من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٦ . ان المكافآت عن حفظ الحبوب في المزرعة ، المتعلقة بالذرة ، لا تطبق الا ابتداء من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وينتهي دفعها فيما يخص التسليمات المتممة ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٦ : ان الزيادات الجارية مرتين في الشهر ، في سعر اعادة البيع والمنصوص عليها ، فيما يخص القمح الطرى ، في المادة ١٢ من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد اسعار الدقيق تبقى مطبقة طيلة مدة موسم سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ، بقيمة تبلغ ٢٠.٧ دج عن كل قنطار من القمح .

يقوم المكتب الجزائري المهني للحبوب بالتحصيل او بالدفع ضمن الكيفيات القانونية ، للاتاوات او التعويضات المبينة في الجدول ادناه ، وذلك عن كل قنطار يقدمه الطحانون وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقطع السابق ولضمان التحصيل العادي للطحانيين المتعلق بنفقات الخزن وبتحويل مخزوناتهم :

والمنصوص عليه في المادة ٤ من المرسوم رقم ٥٩-٩٠ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ يحدد بـ ٣٠ دج فيما يخص القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والذرة والخرطال .

المادة ١٢ : ان معدل الزيادات الجارية مرتين في كل شهر على الاسعار والمخصصة لتغطية نفقات التمويل والتخزين المتصلة بحفظ الحبوب تحدد ، عن القنطار وعن كل خمسة عشر يوما كما يلي :

- ٢٠ دج فيما يخص القمح الصلب ،
- ١٨ دج فيما يخص القمح الطرى ،
- ١٨ دج فيما يخص الشعير والخرطال ،
- ٢٢ دج فيما يخص الذرة .

المادة ١٣ : ان اسعار الحبوب ، عند الانتاج ، المحددة في المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذا المرسوم يزداد عليها ، كل خمسة عشر يوما وضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٤ بعده، المكافآت عن حفظ الحبوب المزروعة ، التي تساوى معدلاتها الزيادات الجارية مرتين في الشهر على الاسعار المحددة في المادة ١٢ السابقة .

المادة ١٤ : ان الزيادات في السعر والمكافآت عن حفظ الحبوب في المزرعة تطبق ، فيما يخص القمح والشعير والخرطال ، ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٦ .

غير انه، خلال النصف الثاني من شهر غشت والنصفين الاول والثاني من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، لا تدفع أية مكافأة تتعلق بحفظ الحبوب في المزرعة ، عن كميات القمح والشعير المسلمة من طرف المنتجين .

وبالنسبة لتسليمات القمح المتممة ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، يحدد معدل المكافآت عن حفظ الحبوب في

القسرات	التعويضات	الاتاوات
من ١ الى ١٥ غشت سنة ١٩٦٦	٢٠.٧	
من ١٦ الى ٣١ غشت سنة ١٩٦٦	١٨.٩	
من ١ الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦	١٧.١	
من ١٦ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦	١٥.٣	
من ١ الى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦	١٣.٥	
من ١٦ الى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٦	١١.٧	
من ١ الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦	٩.٩	
من ١٦ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦	٨.١	
من ١ الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦	٦.٣	
من ١٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦	٤.٥	
من ١ الى ١٥ يناير سنة ١٩٦٧	٢.٧	
من ١٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٦٧	٠.٩	
من ١ الى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٧		٠.٩
من ١٦ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧		٢.٧
من ١ الى ١٥ مارس سنة ١٩٦٧		٤.٥
من ١٦ الى ٣١ مارس سنة ١٩٦٧		٦.٣

الفتترات	التعويضات	الأتاوات
من ١ الى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧		٠.٨١
من ١٦ الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٧		٠.٩٩
من ١ الى ١٥ مايو سنة ١٩٦٧		١.١٧
من ١٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٦٧		١.٣٥
من ١ الى ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧		١.٥٣
من ١٦ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧		١.٧١
من ١ الى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧		١.٨٩
من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧		٢.٠٧

يقوم المكتب الجزائري المهني للحبوب بالتحصيل او بالدفع ضمن الكيفيات القانونية ، للاتاوات او التعويضات المبينة في الجدول ادناه ، وذلك عن كل قنطار يقدمه اصحاب مطاحن السميد وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقطع السابق ولضمان التحصيل العادى للطحانيين المتعلق بنفقات الخزن وبتعمويل مخزوناتهم :

المادة ١٧ : ان الزيادات الجارية مرتين في الشهر في سعر اعادة البيع والمنصوص عليها ، فيما يخص القمح الصلب ، في المادة ١٢ من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد سعر السميد ، تبقى مطبقة طيلة مدة موسم سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ، بنسبة ٢.٣٠ دج عن كل قنطار من القمح .

الفتترات	الأتاوات	التعويضات
من ١ الى ١٥ غشت سنة ١٩٦٦	٢.٣٠	
من ١٦ الى ٣١ غشت سنة ١٩٦٦	٢.١٠	
من ١ الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦	١.٩٠	
من ١٦ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦	١.٧٠	
من ١ الى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦	١.٥٠	
من ١٦ الى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٦	١.٣٠	
من ١ الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦	١.١٠	
من ١٦ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦	٠.٩٠	
من ١ الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦	٠.٧٠	
من ١٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦	٠.٥٠	
من ١ الى ١٥ يناير سنة ١٩٦٧	٠.٣٠	
من ١٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٦٧	٠.١٠	
من ١ الى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٧		٠.١٠
من ١٦ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧		٠.٣٠
من ١ الى ١٥ مارس سنة ١٩٦٧		٠.٥٠
من ١٦ الى ٣١ مارس سنة ١٩٦٧		٠.٧٠
من ١ الى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧		٠.٩٠
من ١٦ الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٧		١.١٠
من ١ الى ١٥ مايو سنة ١٩٦٧		١.٣٠
من ١٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٦٧		١.٥٠
من ١ الى ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧		١.٧٠
من ١٦ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧		١.٩٠
من ١ الى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧		٢.١٠
من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧		٢.٣٠

كما يلي :
(١) - المكافآت الاضافية المدفوعة الى الهيئات الخازنة ، عن الحبوب المحفوظة في الاكياس ضمن الكيفيات المنصوص

المادة ١٨ : ان معدل المكافآت المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمعدل ، تحدد ، بالنسبة لموسم سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ،

— ٢٥.ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لخمسة عشر يوما ،

— ٥٥.ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لثلاثين من خمسة عشر يوما .

(٤) ان معدل المكافأة لاضافية الممنوحة للهيئات الخازنة للذرة ، تطبيقا للفقرة ٥ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه ، يحدد ، عن كل قنطار ، بـ ٢٥.ر. دج وينتهي دفع المكافأة الاضافية المفروضة على المخزونات والمنصوص عليها في هذا المقطع ، ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٩ : يمنح المكتب الجزائري المهني للحبوب ، من حصيلة رسوم الخزن المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٨ - ١٨٦ المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ :

(١) لمخازن التصفية والنقل (اتحاد التعاونيات الفلاحية) ، عن حبوب الانتاج المحلي ، المكافآت الاضافية عن الخزن وكذا التعويضات الجزافية عن الدخول والخروج وذلك على اساس المعدلات المحددة في الفقرة ١ من المادة ١٨ المتقدمة .

ويجوز ان تمنح ايضا هذه المكافآت والتعويضات للهيئات الخازنة الموجود بجهة فيها ميناء والمكلفة عند الاقتضاء بتجفيف وفرز وتغليف الحبوب المعدة للتصدير وذلك في حالة عدم وجود اتحاد تعاوني للتصفية والنقل في الميناء المعني .

(٢) ولمخازن التصفية والنقل والهيئات الخازنة ، من حبوب الاستيراد التي منحها لها المكتب الجزائري المهني للحبوب :

— مكافأة اضافية للخزن بمعدل ٢.ر. دج عن القنطار ،

— مكافأة جزافية للدخول والخروج يحدد معدلها بـ ٣.ر. دج عن القنطار .

المادة ٢٠ : ان الجزء من حد الربح الناتج من اعادة البيع والمدفوع الى المكتب الجزائري المهني للحبوب من تسليمات الحبوب المتممة مباشرة وذلك تطبيقا للمادة ١٨ من قانون القمح والمادة ١٤ مكرر من المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، يحدد بـ ٦٥.ر. دج فيما يخص القمح والشعير والخرطال والذرة .

المادة ٢١ : يؤذن لمنتجي الحبوب باجراء مبادلة الحبوب العادية بحبوب البذر مع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وذلك خلال موسم سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .

تطبق الاعفاءات من التكاليف ومن الرسوم المحدثة بموجب المادة ١٩ من المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، في حدود كمية ١٥٠ كغ من الحبوب العادية تسلم مقابل ١٠٠ كغ من حبوب البذر .

المادة ٢٢ : ان الرسوم المنصوص عليها فيما يخص القمح

عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه ، تؤدي كل خمسة عشر يوما وعين كل قنطار .

فيما يخص القمح :

— ٢.ر. دج عن الفترة المتراوحة من اول غشت سنة ١٩٦٦ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ ،

— ٣.ر. دج عن الفترة المتراوحة من اول مارس سنة ١٩٦٧ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ ،

— ٤.ر. دج عن الكميات المنقولة الى ما بعد اول غشت سنة ١٩٦٧ .

وفيما يخص الشعير والخرطال :

— ٢.ر. دج عن الفترة المتراوحة من اول غشت سنة ١٩٦٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ ،

— ٤.ر. دج عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد اول غشت سنة ١٩٦٧ .

وفيما يخص الذرة :

— ٢.ر. دج عن جميع مدة الخزن .

ب - ان معدل التعويض الاجمالي عن الدخول والخروج الممنوح فيما يخص القمح والشعير والخرطال والذرة يحدد بـ ٥٠.ر. دينار جزائري عن القنطار .

ينقص هذا التعويض الى ٢٥.ر. دج في حالة شراء الحبوب من طرف الخازن ، ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه .

(٢) ان معدل المكافآت التي تمنح للطحانيين وصناع السميد ، تطبيقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه ، يحدد كما يلي :

للطحانيين :

— ٢٥.ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحن المتوسط لخمسة عشر يوما ،

— ٥٥.ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحن المتوسط لثلاثين من خمسة عشر يوما .

ولصناع السميد :

— ٣.ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحن المتوسط لخمسة عشر يوما ،

— ٦.ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحن المتوسط لثلاثين من خمسة عشر يوما .

(٣) ان معدل المكافآت الممنوحة لمستعملي الشعير والذرة ، تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه ، يحدد عن كل قنطار بـ :

التعاونية الفلاحية للتصفية والنقل) عن مخزونات الحبوب من غلة سنة ١٩٦٦ الموجودة تحت اليد في اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من الشهر. ، على الساعة ٢٤ ، المكافآت التعويضية التالية :

— ٢٠. دج عن كل قنطار من القمح الصلب ،

— ١٨. دج عن كل قنطار من القمح الطرى والشعير والخرطال وذلك الى غاية ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

— ٢٢. دج عن كل قنطار من الذرة وذلك الى غاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٩ : نحدد عند الاقتضاء بموجب قرار مشترك من وزير المالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، تدابير التنظيم الواجب ادخالها .

المادة ٣٠ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٤ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد التسبيقات الواجب دفعها الى منتجي الحبوب لفلة سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى القطر الجزائر والمكتب المهني للحبوب ،

— وبناء على رأي اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان التسبيقات الواجب دفعها الى المنتجين عن تسليمهم الحبوب من غلة سنة ١٩٦٦ ، تحدد كما يلي :

— ٤٠.٠٠ دج عن قنطار القمح الصلب ،

— ٣٢.٠٠ دج عن قنطار القمح الطرى ،

— ٢٢.٠٠ دج عن قنطار الشعير ،

— ٢٢.٠٠ دج عن قنطار الخرطال .

تشمل هذه التسبيقات الحبوب من النوع السليم والنقى والتجارى المسلمة الى مخازن الهيئات الخازنة على نفقة البائعين .

المذكور فى المادتين ١ و ٢ من هذا المرسوم تطبق على القمح غير النقى والتجارى .

المادة ٢٣ : تطبق مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٦ على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ على الذرة .

المادة ٢٤ : تدفع مكافأة قدرها ٣ دج للنتجين الجزائريين عن كل قنطار من القمح الطرى من غلة سنة ١٩٦٦ يسلمونه الى الهيئات الخازنة قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

يقتطع مبلغ هذه المكافأة من الموارد المدرجة فى حساب الاستهلاك للمكتب الجزائرى المهني للحبوب .

ويقوم مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب بتحديد كيفيات دفع هذه المكافأة لذوى الحقوق .

المادة ٢٥ : ان الهيئات الخازنة ومخازن النصفية والنقل والمستوردين الذين تكون لديهم مخزونات من القمح الصلب او القمح الطرى او من الشعير او من الخرطال عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ او مخزونات من الذرة عند تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، يتفاوضون تعويضا يحدد مبلغه كما يلي :

عن كل قنطار من القمح الصلب : ٨٠.٤ دج ،

عن كل قنطار من القمح الطرى : ٣٢.٤ دج ،

عن كل قنطار من الشعير : ٣٢.٤ دج ،

عن كل قنطار من الخرطال : ٣٢.٤ دج ،

عن كل قنطار من الذرة : ٢٨.٥ دج .

ان منتوجات الحبوب الناتجة من غلة سنة ١٩٦٦ والصادرة من الشراءات التى تمت عند المنتجين لا تعطى الحق فى التعويضات المبينة اعلاه ، لفائدة الهيئات الخازنة .

المادة ٢٦ : يتقاضى الصناعيون عن المخزونات من الحبوب التى تكون فى حيازتهم عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ ، مكافأة تعويضية يحدد مبلغها كما يلي :

عن كل قنطار من القمح الصلب : ٨٠.٤ دج ،

عن كل قنطار من القمح الطرى : ١٤.٤ دج ،

عن كل قنطار من الشعير : ١٤.٤ دج .

المادة ٢٧ : تدفع الهيئات الخازنة عن جميع كميات القمح الطرى او القمح الصلب او الشعير من غلة ١٩٦٦ ، المعاد بيعها قبل اول غشت سنة ١٩٦٦ او الذرة من نفس الفلة ، المعاد بيعها قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، اناوة تعويضية يساوى معدلها ، عن القنطار ، الزيادة الجارية مرتين فى الشهر على الاسعار والمطبقة فى زمن اعادة البيع .

تعتبر التسليمات المدفوعة الى مخازن النصفية والنقل زائدة على الكميات الخاضعة للاتاوات التعويضية المذكورة اعلاه .

المادة ٢٨ : تتقاضى الهيئات الخازنة (باستثناء الاتحاديات

المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٦ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد أسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ وكيفية اداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى القطر الجزائرى والمكتب الجزائرى المهني للحبوب ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٢ المؤرخ فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

- وبناء على مداوات اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهني للحبوب بتاريخ ٥ و ٦ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

اسعار الخضر اليابسة

العنبد

المادة الاولى : ان السعر الاساسي ، عند الانتاج ، لقنطار من العنبد العريض والابيض من اصل جزائري والسليم والنقي والتجارى من غلة سنة ١٩٦٦ ، يحدد كما يلي :

٨٨٠٠ دج للعنبد من عيار ٥ مم ،

٩٨٠٠ دج للعنبد من عيار ٦ مم ،

١٠٨٠٠ دج للعنبد من عيار ٧ مم .

تشمل هذه الاسعار العنبد الذى يحتوى على اكثر من ٧٥ ٪ بالوزن من الحبوب من العيار الادنى مباشرة .

وتتحمل الحبوب التى لا تنطوى على صفة سليمة ونقية وتجارية ، تخفيضا نسبيا يسوى معدله بين الطرفين ويحدد ، فى حالة الخلاف ، من قبل الهيئات المكلفة بالوصاية .

المادة ٢ : يوضع لكل منتج يسلم حبوبا ، عربون موقت يصفى نهائيا بعد اعتبار الزيادات والتخفيضات التى تكون مبنية عند تحديد السعر النهائى للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٥ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الحد الاعلى للضمانات الاحتياطية التى يقدمها المكتب الجزائرى المهني للحبوب خلال موسم سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى القطر الجزائرى والمكتب المهني للحبوب ،

- وبناء على راي اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الحدود الاجمالية التى يمكن للمكتب الجزائرى المهني للحبوب ان يمنح ضمنها ضمانات الاحتياطي لسندات الخزينة ولسندات الحبوب او الخضر اليابسة ولرهن غلة سنة ١٩٦٦ ، تحدد كما يلي :

- لسندات الخزينة ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ دج

- لسندات الحبوب والخضر اليابسة ٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج

يجب ان تكون سندات الخزينة مسددة بانشاء سندات الحبوب او الخضر اليابسة وذلك عند ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ وهو آخر اجل .

المادة ٢ : يجوز ان تؤخر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ الضمانات الاحتياطية الممنوحة على نفقة المكتب الجزائرى المهني للحبوب لسندات الحبوب الخاصة بموسمي سنتي ١٩٦٤ - ١٩٦٥ و ١٩٦٥ - ١٩٦٦ وتبقى هذه السندات المؤخرة كما ذكر ، مفردة الى ان يتم استهلاك مبلغها .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير

التخفيضات

١ - عن تجاوز السماح لوجود حبوب من العيار الأدنى مباشرة :

- ابتداء من ٧٥١ ٪ ، يخفض ٢٥. ٪ من السعر الاصيل عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٥٠. غ .

٢ - عن وجود شوائب :

السماح : ٥٠. ٪

- ابتداء من ٥١. ٪ ، يخفض ٢٥. ٪ من السعر الاصيل عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥. غ ،

٣ - عن وجود حبوب مفسدة (الحبوب المشطوفة والحبوب المكسرة والحبوب المصابة بالجليد وحبوب من انواع اخرى وحبوب قرضتها الطفيليات) :

السماح : ٨٥٠. ٪ (منها ١ ٪ لاقصى حد من الحبوب المقروضة بسبب الطفيليات) ،

- ابتداء من ٨٥١ ٪ ، يخفض ٢٥. ٪ من السعر الاساسي عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٥٠. غ .

٤ - عن وجود حبوب مصابة بنسبة مرتفعة بالطفيليات من ١٥١ ٪ الى ٥ ٪ يخفض ٢٠. ٪ من السعر الاساسي او جزء من ٢٥٠ غ .

وفوق ٥ ٪ لا تعتبر البضاعة سليمة وتجارية ويمكن اجراء المساومة فيها من المشتري والبائع .

المادة ٢ : يحدد السعر الاصيل ، عند الانتاج لقنطار من العدس الابيض من أصل جزائري ، السليم والنقي والتجاري من غلة ١٩٦٦ ، كما يلي :

- ٥٠٠. دج للعدس من عيار ٤ مم ،

- ٦٠٠. دج للعدس من عيار ٥ مم ،

- ٧٠٠. دج للعدس من عيار ٦ مم .

وتشمل هذه الاسعار عدسا لا يحتوى على أكثر من ٧٥ ٪ بالوزن من الحبوب ذات العيار الأدنى مباشرة .

التخفيضات

يطبق على العدس الاخضر من أصل جزائري نفس السماح والجدول المتعلقين بالتخفيضات والمطبقين على العدس العريض الابيض من أصل جزائري .

المادة ٣ : يحدد السعر الاساسي عند الانتاج لقنطار من العدس الاخضر الجزائري السليم النقي التجارى من غلة سنة ١٩٦٦ بـ :

- ١١٣ دج للعدس من عيار ٣ مم ،

- ١٢٣ دج للعدس من عيار ٤ مم ،

- ١٣٣ دج للعدس من عيار ٥ مم .

تطبق هذه الاسعار على البضاعة التى لا يوجد فيها أكثر

من ٧٥ ٪ من وزن البضاعة التى هي اقل منها مباشرة .

التخفيضات

ان السماح والجدول الخاصين بالتخفيضات المطبقة على العدس الاخضر الجزائري هما نفس الجدول والتخفيضات المطبقة على العدس الابيض الجزائري .

اللوبياء البيضاء اليابسة

المادة ٤ : يحدد السعر الاساسي عند الانتاج ، لقنطار من اللوبياء البيضاء اليابسة والسليمة والنقية والتجارية من غلة سنة ١٩٦٦ بـ ١٤٠٠. دج وينقص هذا السعر الى ١٢٥٠. دج فيما يخص النوع المدعو « كوكو » ،

التخفيضات

١ - عن وجود شوائب :

السماح : ١ ٪ ،

- ابتداء من ١٠١ ٪ ، يخفض ٢٥. ٪ من السعر الاصيل عن كل جزء او كسر الجزء البالغ ٢٥٠ غ .

٢ - عن وجود حبوب ملونة او مفسدة (حبوب غير ناضجة وحبوب مشطوفة وحبوب مقشرة وحبوب كسيرة وحبوب ملسوعة وحبوب متلفة) :

السماح : ٥ ٪ منها ١ ٪ على الاكثر من الحبوب المقروضة بسبب الطفيليات و ٢ ٪ على الاكثر من الحبوب الملونة .

- ابتداء من ٥٠١ ٪ ، يخفض ٢٥. ٪ من السعر الاساسي عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ .

٣ - عن النسبة الكبيرة من الحبوب المقروضة بسبب الطفيليات :

- ابتداء من ١٠١ ٪ والى غاية ٥ ٪ يخفض ٢٠. ٪ من السعر الاساسي عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ .

وفوق ٥ ٪ تعتبر الحبوب غير سليمة ولا تجارية ويسوى السعر بحرية بين المشتري والبائع .

٤ - عن النسبة الكبيرة من الحبوب الملونة :

- ابتداء من ٢٠١ ٪ ، يخفض ٢٥. ٪ من السعر الاساسي عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ١ كغ .

ان الحبوب البنفسجية اللون او الوردية تحسب بنصف وزنها .

المادة ٥ : ان الحمص والجلبان والفل والباقلالة الصغيرة من غلة سنة ١٩٦٦ تسلمها الهيئات الخازنة الجزائرية التى تدفع تسبقا للمنتجين الموردين وتدفع الى هؤلاء عند الاقتضاء تكملة وذلك تبعا لاسعار البيع التى تحصل عليها الهيئات الخازنة .

وفما يخص دفع التسبيقات للنتجين ، يجوز للهيئات المذكورة ان ترهن مخزوناتا لدى الصناديق الجهوية او لدى

المادة ٨ : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن :

١ - العدس واللوبياء اللذين تتسلمهما : الرسوم المشار اليها في المادة ٦ من هذا المرسوم ،

٢ - وعن جميع الكميات من العدس واللوبياء ، عند اعادة بيعها :

أ - رسم التوزيع بالتساوي المخصص لتغطية مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا المرسوم ،

ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي :

- عن قنطار العدس : ٤٤٤ دج ،

- عن قنطار اللوبياء : ٤٠٥ دج ،

ب - رسم التوزيع بالتساوي للاسعار الداخلية ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي :

- عن قنطار العدس : ١٠٠ دج ،

- عن قنطار اللوبياء : ١٥٠ دج .

المادة ٩ : تتسلم الهيئات الخازنة عن كل قنطار من العدس ومن اللوبياء اليابسة التي تم شراؤها مباشرة من المنتجين والموجودة تحت اليد في نهاية اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر ، ومكافأة من التمويل والخزن يحدد مبلغها ، المدفوع مرتين في الشهر ، كما يلي :

- عن قنطار العدس : ٣٧ دج .

- عن قنطار اللوبياء البيضاء : ٤٥ دج .

المادة ١٠ : يأخذ المكتب الجزائري المهني للحبوب ، زيادة على رسم التوزيع بالتساوي للاسعار الداخلية وفي شكل مداخيل ، عند الاقتضاء ، الفارق الموجود بين السعر الداخلي وسعر الخضر اليابسة المستوردة وذلك اذا كان هذا السعر الاخير ناقصا عن السعر الداخلي لاعادة البيع .

وفي مقابل تلك المداخيل يتحمل عند الاقتضاء المكتب ما فضل من ثمن التكليف للخضر اليابسة المستوردة بنسبة الاسعار الداخلية لاعادة البيع .

المادة ١١ : يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب باستخلاص الرسوم المنصوص عليها في هذا المرسوم وبتصفية المكافآت المنصوص عليها في المادة ٩ وبالامر بصرفها وذلك بعد الاطلاع على البيانات التي يؤشر عليها رؤساء المراقبة للحبوب المعنيين بالامر .

المادة ١٢ : ان المخزونات من العدس واللوبياء البيضاء من غلة سنة ١٩٦٥ التي تحوزها الهيئات الخازنة عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ يعاد بيعها من طرف الحائزين ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم وذلك ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : يجب على الهيئات الخازنة أن تدفع الى المكتب الجزائري المهني للحبوب اناوة قدرها ٣٨٠٠ دج عن كل

الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني ولا يمنح المضمون الاحتياطي للمركز الجزائري المهني للحبوب عن هذه المخزونات المرهونة .

المادة ٦ : ان الاسعار الاساسية العادية الخاصة باعادة الخضر اليابسة لاصحابها والمشار اليها في المادتين ١ و ٤ من هذا المرسوم ، تتضمن ما يلي :

(أ) السعر الاصلي عند الانتاج لكل نوع من الخضر اليابسة ،

(ب) رسم التوزيع بالتساوي لمكافآت التمويل والخزن ، المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا المرسوم ،

(ج) رسم التوزيع بالتساوي للاسعار الداخلية المنصوص عليه في المادة ٧ من هذا المرسوم ،

(د) حد الربح الخاص باعادة البيع ، البالغ ٣٠ دج . وتأتي هذه الاسعار كما يلي :

١ - العدس العريض من اصل جزائري :

من عيار ٥ مم : ١٠٣٧٤ دج ،

من عيار ٦ مم : ١٢٣٧٤ دج ،

من عيار ٧ مم : ١٢٣٧٤ دج .

٢ - العدس الابيض من اصل جزائري :

من عيار ٤ مم : ٦٥٧٤ دج ،

من عيار ٥ مم : ٧٥٧٤ دج ،

من عيار ٦ مم : ٨٥٧٤ دج .

٣ - العدس الاخضر من اصل جزائري :

من عيار ٣ مم : ١٢٨٧٤ دج ،

من عيار ٤ مم : ١٣٨٧٤ دج ،

من عيار ٥ مم : ١٤٨٧٤ دج .

٤ - اللوبياء البيضاء اليابسة : ١٦١٧٠ دج .

تعديل عند الاقتضاء الاسعار الاصلية الخاصة باعادة البيع والمشار اليها اعلاه وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لجداول التخفيض المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ .

الباب الثاني

الرسوم والمكافآت وكيفيات الاداء والخزن ونظام اعادة البيع

المادة ٧ : تقبض عن كل قنطار من العدس او اللوبياء البيضاء اليابسة الذي تتسلمه الهيئات الخازنة ، الرسوم التالية التي يتحملها المنتجون :

الرسوم التالية التي يتحملها المنتجون :

أ - رسم اجمالي يبلغ ٦٠ دج ويتضمن ما يلي :

- رسم الاحصاء البالغ ٤٠ دج المستخلص لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- الرسم البالغ ٢٠ دج المخصص لتحسين انتاج البذور ونشر استعمالها .

ويحدد في جالة خلاف ، من قبل الهيئات المكلفة بالوصاية .

المادة ٢ : يوضع لكل منتج يسلم خضرا يابسة ، حساب مؤقت يصفى نهائيا بعد الاخذ بعين الاعتبار للزيادات والتخفيضات التي تكون مبينة عند تحديد السعر النهائي .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس محكمة عسكرية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد الحيتحت القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة لمدة سنة رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة للناحية العسكرية الخامسة بقسنطينة خلفا للسيد نصار عمرو .

قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن استقالة وكيل دعاوي

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ ، قبلت استقالة السيد كنداس مورييس وكيل دعاوي بمحكمة الاستئناف بهران .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٩ مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتحويلات المقررة بموجب الاوامر رقم ٦٦ - ٩٣ و ٦٦ - ٩٤ و ٦٦ - ٩٥ و ٦٦ - ٩٦ و ٦٦ - ٩٨ و ٦٦ - ٩٩ و ٦٦ - ١٠١ المؤرخة في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ بشأن تأميم الشركات النجمية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

بمقتضى القانون رقم ٤٦ - ١٠٧٢ المؤرخ في ١٧ مايو

قنطار من اللوبيا البيضاء من غلة سنة ١٩٦٥ يكون موجودا في المخازن عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٤ : يجوز تسليم المخزونات من الحمص والجلبان والفول والبقلاوة الصغيرة الموجودة يوم التوقيع على هذا المرسوم ، الى جميع المستفيدين أو الوسطاء أو الباعة وذلك على اساس سعر اعادة البيع المنصوص عليه في المرسوم المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمنقص منه الرسم البالغ ١٠.٠٠ دج المخصص للتوزيع بالتساوي للأسعار الداخلية .

المادة ١٥ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٧ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد التسيقات الواجب دفعها لمنتجي الخضر اليابسة من غلة سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في القطر الجزائري والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٢ المؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

وبناء على رأي اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان التسيقات الواجب دفعها الى المنتجين عن تسليمهم الخضر اليابسة من غلة سنة ١٩٦٦ تحديد كما يلي :

العدس : ٧.٠٠ دج القنطار

اللوبيا البيضاء اليابسة : ٨.٠٠ دج القنطار

تشمل هذه العرايين الخضر الجافة السليمة والنقية والتجارية المسلمة على نفقة البائعين الى مخازن الهيئات الخازنة .

وتتحمل الخضر اليابسة التي لا تنطوي على صفة سليمة ونقية وتجارية ، تخفيضا وقتيا يسوى معدله بين الطرفين

سنة ١٩٤٦ والمتعلق بتأميم الوقود المعدني الصلب ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الاوامر رقم ٦٦-٩٣ و ٦٦-٩٤ و ٦٦-٩٥ و ٦٦-٩٦ و ٦٦-٩٨ و ٦٦-٩٠ و ٦٦-١٠١ المؤرخة في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأميم الشركات المنجمية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

— وبمقتضى القانون المنجمي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الحقوق والاموال والالتزامات المحولة بموجب اوامر التأميم المؤرخة في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليها أعلاه ، يجب فهمها على أنها تحويل لمجموع الاسهم أو الحصص التي تملكها الشركات المنجمية المؤممة ، مع جميع الحقوق والاموال والالتزامات المرتبطة بها أينما كانت .

المادة ٢ : ان المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلال المنجمي يحل بحكم القانون محل أصحاب الامتيازات القدماء ، ومستأجرى المناجم وملاكها في جميع الحقوق والالتزامات التي يتضمنها التحويل وذلك رغم جميع المقتضيات أو الاتفاقات المخالفة .

المادة ٣ : ان جميع سلطات الادارة والتصرف والمراقبة المخولة للشركات المنجمية المؤممة وكذا حق التصرف باسمها أو لحسابها ، لا يمكن ممارستها الا من طرف المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلال المنجمي .

وليس لاي احد الحق في القيام بأى عمل من أى نوع وفي أى مكان كان ، باسم ولحساب الشركات المؤممة ، مالم يؤذن له في ذلك من طرف المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلال المنجمي ، بكيفية صريحة .

المادة ٤ : يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ستة أشهر الى خمسة اعوام وبغرامة يتراوح قدرها من ١٥٠.٠٠٠ دج الى ١٥٠.٠٠٠ دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط مع عدم الإخلال بالتعويض عند الاقتضاء :

(١) الذين يقومون ، مخالفة لمقتضيات هذا المرسوم ، بتسليم أو اتلاف أو افساد أو اضرار أو اختلاس أو اخفاء أموال منقولة أو عقارات أو محفوظات أو مشاريع اودراسات أو حسابات وجميع الوثائق من كل نوع القابلة لأن تتضمنها التحويلات المتممة بموجب اوامر التأميم المؤرخة في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمشار اليها أعلاه .

(٢) الذين يحافظون على ابقاء نشاط الشركات اوالمجموعات المنحلة ، أو ينشؤونها من جديد أو يتخذون من جديد الاسم التجارى لمنظمة منحلة بموجب الاوامر المؤرخة في ٦ مايو سنة ١٩٦٦ المذكورة أعلاه .

(٣) الذين يحولون عمدا دون تطبيق هذا المرسوم أو يعرضون عمدا ، للخطر حسن سير المنشآت أو المصالح المحولة الى المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلال المنجمي .

المادة ٥ : يكلف وزير الصناعة ووزير المالية والتخطيط ووزير العدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمنان انتهاء انتداب وانتدابا لمهام نائب مدير

مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وضع حد لانتداب السيد عبدالقادر الذهبي لمهام نائب مدير المالية والادوات ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد الطيب عامر سي احمد لمهام نائب مدير المالية والادوات بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث لجنة لدراسة كفاءات التعويض في القطاع المنجمي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الاوامر المؤرخة في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ من رقم ٦٦-٩٣ الى رقم ٦٦ - ١٠١ المتضمنة تأميم المناجم ولا سيما موادها رقم ٢ ،

يقران ما يلي :

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٠٤ المؤرخ في ٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن انهاء مهام اعضاء الغرف التجارية وتعيين مندوبين مكلفين بحل محلهم تعدل كما يلي :

« يعين السيد عبد القادر معاشو عضوا لمندوبية الغرفة التجارية لمدينة الجزائر خلفا للسيد ابن يوسف بن صيام المستقيل » .

المادة ٢ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص ازهار المساكن واوراقها واغصانها ونباتاتها

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣-١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد حصص استيراد البضائع وخاصة المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان القائمة المنشورة بالملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣-١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه تتم كما يلى :

Ex 06.02 C II b : النباتات لتزيين المساكن .

٣-٠٦ : الازهار وبراعم الازهار مقطوعة لوضعمها فى باقات أو للتزيين ، طرية ، أو يابسة مبيضة أو ملونة أو مبللة أو مهينة على كيفية أخرى .

٤-٠٦ : أوراق الشجر - أغصان وأقسام أخرى من النباتات والاعشاب ، والطحالب ونباتات البحر المعسدة للباقات أو للتزيين غير ذابلة ولا يابسة ، ولا مبيضة ، ولا ملونة ، ولا مبلولة أو مهينة على كيفية أخرى .

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادة الاولى : ليتسنى الاستعجال بوضع الكيفيات الخاصة بالتعويضات المترتبة عن التحويلات المنجزة بموجب الاوامر الصادرة فى ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمشار اليها أعلاه .
تحدث لجنة مكلفة باستلام ويدررس الوثائق والارشادات والمستندات والاوراق الحسائية التى تخص التحويلات المذكورة أعلاه وبتحديد كيفيات التعويض المترتبة عنها .

المادة ٢ : تتألف هذه اللجنة كما يلى :

السادة : مسعود آيت شعلال ، رئيسا ،
مصطفى عبد الرحيم ،
بوعسرية بلقولة ،
عبد المالك الاخضرى ،
سيد على طيار .

المادة ٣ : يعين مركز اللجنة بوزارة الصناعة والطاقة .

المادة ٤ : تحدد اللجنة نظامها الداخلى وكيفيات سيرها .

المادة ٥ : يتعين على اللجنة أن تودع النتائج التى تحصل عليها فى غضون الستة أشهر الموالية لتأسيسها .

المادة ٦ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزير المالية والتخطيط **وزير الصناعة والطاقة**
احمد قائد **عبد السلام بلعيد**

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٦-٢٠٨ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٣-١٠٤ المؤرخ فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن انهاء مهام بعض اعضاء الغرف التجارية وتعيين مندوبين مكلفين بحل محلهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٠٣ المؤرخ فى ٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن الغاء بعض الغرف التجارية واعادة تنظيم الدوائر الاقليمية للبعض الآخر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٠٤ المؤرخ فى ٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن انهاء مهام اعضاء الغرف التجارية وتعيين مندوبين مكلفين بحل محلهم ،

— وبناء على استقالة ابن يوسف بن صيام المقبولة بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لقسامي

الشعبية وذلك خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من هذا النشر .

ان البضائع التي شحنت أو أرسلت في أجل المذكور يمكن قبول ادخالها بحرية الى الجزائر اما التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار فهو المبين بمستندات الشحن .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا

قرارات عمال العمالات

المستوى الأدنى لمياه الوادي .
٣ - تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل الماء بالوادي ولا في حركة المراكب على أملاك الدولة .
ولوظفي مصلحة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل زمان الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

٤ - يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويجوز تعديل هذا الاذن أو تقييده أو ابطاله في كل زمان دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو لوضع حد لها ، واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن وعلى الخصوص :

١ (اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة أدناه ،

ب) اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج) اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د) اذا لم يؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

هـ) اذا خالف صاحب الاذن مقتضيات المقطع السابع ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر ، على أثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المآذون لهم يجلب الماء من وادي تافنة .

ويمكن ، علاوة على ذلك تعديل الاذن المذكور أو ابطاله

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن ارجاع قطعة ارض موجودة في بلدية مزج الدشيش الى املاك الدولة

بموجب قرار عامل عمالة قسنطينة مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٦ أرجعت الى أملاك الدولة اثر مداوات المجلس البلدي المنتدب بسيدى مزغيش قطعة الارض المكونة القسم L Pie ٣٦٠ م ٢ المنوحة مجاناً من قبل الدولة الى بلدية مزج الدشيش بموجب المرسوم المؤرخ في ١٧ يوليو سنة ١٩٦٦ مع تقدير الانهج والساحات والشوارع .

وزيادة على ذلك فان القطعة المذكورة محددة بشريط احمر على المخطط الملحق بالقرار المذكور والمعينة في مخطط قسنطينة الملحق أيضاً بهذا القرار .

قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بمنح الاذن بجلب الماء من وادي تافنه

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، من عامل عمالة تلمسان :

١ - يؤذن للسيد نوالى بن على الفلاح المتأخر لوادي تافنه (بلدية الرمشي) في جلب الماء ضخاً من وادي تافنة لرى الاراضى المحددة باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة ٤ هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

وكمية الماء المتوسطة المآذون بجلبها هى لتران اثنان في الثانية (بتصريف متواصل) .

٢ - يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على لترين في الثانية من غير أن تتجاوز اثنى عشر لتراً في الثانية ولكن في هذه الحالة يجب أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المآذون بجلبه .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع اثنى عشر (١٢) لتراً الى علو عشرين (٢٠) متراً وهو علو الرفع المحسوب فوق

قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديرم) الخطرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن ان يوجهها اليه ، لهذا الغرض موظفو الرى او مصلحة الصحة العمومية .

٧ - يمنح الاذن مقابل تسديد أتاوة سنوية تبلغ دينارين وخمسين سنتيما (٢٥٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن ويمكن اعادة النظر فى هذه الأتاوة فى اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الأتاوة ، يدفع صاحب الاذن الرسم الثابت البالغ خمسة (٥) دنانير والمقرر بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٣٧ والمعدل بالمقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨ - يجب على صاحب الاذن ان يمثل لجميع الانظمة السارية أو التى ستقرر فيما يخص الأتاوات المتعلقة باستعمال الماء والشرطة وتقسيم المياه وكيفية توزيعها .

٩ - ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

فى كل زمان مع أو دون سابق انذار ، اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ، ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن ان لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا ينفذ تعديل الاذن أو تقصيره أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ - تخصص مياه الضخ المجلوبة ، لرى المساحة المحددة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص ينقل بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه ، وذلك فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه يجب أن يكون توزيع المياه بين الاراضى الجزأة موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة من القطع الجزأة ويحل محل الاذن القديم .

٦ - يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات